الاشتراك في السرقة في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة

عبد المعز بن الحاج أواع داميت

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ/2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاشتراك في السرقة في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة

عبد المعز بن الحاج أواع داميت
08B0050

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخير 1433هـ / إبريل 2012

الإشراف

الاشتراك في السرقة في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة

عبد المعز بن الحاج أواع داميت
08B0050

المشرف : الدكتورة نور الهدى بنت ف. د. س. م. د. س. أ. الدكتور الحاج إسماعيل.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية : الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمين نوردين أيوس.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عبد المعز بن الحاج أواع داميت.

رقم التسجيل : 08B0050

تاريخ التسليم : 6 جمادى الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م لعبد المعز بن الحاج أواع داميت.

الاشتراك في السرقة في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عبد المعز بن حاج أواع داميت.

..... 6 جمادى الأخير 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فأقدم خالص شكري وامتنائي:-

- إلى المشرفة المحترمة فضيلة الأستاذة الدكتورة نور الهدى بنت ف. د. س. م. د. س. أ. الدكتور الحاج إسماعيل، لتكرمها بالإشراف على بحثي هذا، والتوجيح والنصح لهذا البحث.
- وإلى الأستاذة داتين الدكتورة مارية بنت الحاج عبد الرحيم أن تساعدني لترجمة المعلومات وتعطني الفكرة النافعة.
- ثم إلى حكومة بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريوس في كلية الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل أساتذة وخصوصا من في هذه الجامعة.
- ثم إلى والدي الكريم الحاج أواع داميت بن الحاج سليمان ووالدتي الكريمة الحاجة جمالية بنت الحاج تيعكال أطال الله عمريهما فما بلغت إلى هذه الدرجة من العلم وما نجحت في تحقيق هذا العمل إلا بدعوتهما الصالحة.
- ولاسيما أشكر إلى إخواتي وأصدقائي اللذين ساعدوني وذاكروني وأعطوني الأفكار المناسبة والنافعة.

ملخص البحث

الاشتراك في السرقة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

إن السرقة هي فعل ممنوع في الإسلام وقد أثبت الله تعالى حكمها. فعقوبة السرقة هي الحد بالقطع. إذاً، قد اختلف الفقهاء في مشكلة السرقة حالة الاشتراك في السرقة. فلذلك هذا البحث يناقش هذه المشكلة حسب دراسة مقارنة. ويهدف هذا البحث إلى التعرف بدقة بالمقصود بالسرقة والمقصود الحال الاشتراك وصوره وشروط السرقة وعقوبتها في الاشتراك. وقد قسم الباحث في هذا البحث إلى ثلاثة فصول. أما الفصل الأول، فيوضح مفهوم السرقة وحكمها والنصوص الواردة فيها. والفصل الثاني فيوضح الاشتراك في السرقة. وأما الثالث، فيوضح شروط السرقة وإثباتها وعقوبتها في الاشتراك. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والبحث عن طريق الإنترنيت للحصول على المعلومات المتعلقة بالبحث. وقد وصلت نتائج الدراسة إلى أن هناك بعض الأهمية مثل أهمية حفظ الدين والمال والنفس والعقل ومعرفة الحكم للسارق ومعرفة آراء المذاهب. وبذلك على الناس، أن يأخذوا عين الإعتبار ويفتحوا أفكارهم وخصوصا الشباب ويحثوا على عناية شديدة لحماية أموالهم وسلامتهم.

ABSTRAK

PAKATAN DALAM JENAYAH CURI: KAJIAN PERBANDINGAN FIQH AL-ISLAM

Jenayah Curi adalah satu perbuatan yang dilarang dalam islam dan hukumnya telah ditetapkan oleh Allah Subhanahu Wata'ala. Manakala hukuman bagi orang yang mencuri ialah hukuman hudud iaitu potong tangan. Antara permasalahan yang telah timbul dikalangan ahli Fiqh ialah mengenai pakatan dalam jenayah curi. Oleh yang demikian, latihan ilmiyah ini akan membincangkan tentang permasalahan tersebut dalam kajian perbandingan fiqh al-islam. Tujuan pengkaji memilih tajuk ini kerana untuk mengetahui lebih dalam dengan maksud curi dan mengetahui keadaan dan gambaran pakatan serta hukumannya. Maka pengkaji telah membahagikan latihan ilmiyah ini kepada tiga fasal. Fasal pertama, pengkaji menerangkan tentang makna curi, hukumnya serta dalil-dalil yang berkaitan dengannya. Kemudian fasal kedua, pengkaji akan menerangkan mengenai dengan pakatan di dalam jenayah curi. Manakala fasal yang ketiga menerangkan tentang syarat-syarat jenayah curi, cara pensabitannya dan hukumannya. Kaeadah yang telah digunakan dalam latihan ilmiyah ini ialah kaedah induktif atau bacaan dan melalui laman sesawang untuk mencapai tujuan latihan ilmiyah ini. Hasil dari latihan ilmiyah ini, menunjukkan beberapa kepentingan seperti keutamaan menjaga agama, harta,jiwa dan akal dan mengetahui hukuman jenayah curi serta mengetahui pendapat-pendapat mazhab. Begitu juga memberi pengajaran dan i'tibar kepada manusia untuk membuka minda serta pemikiran mereka khususnya terhadap belia remaja dan menggalakan mereka untuk lebih berhati-hati dalam menjaga harta benda dan keselamatan mereka.

ABSTRACT

ACCOMPLICE IN THE CRIME OF THEFT: A COMPARATIVE STUDY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE.

Theft is criminal act which is forbidden in Islam and the decree has been set out by Allah Subhanahu Wata'ala. Punishment for the theft is hudud which is to cut off their hand. Among the problems that have arisen among the jurists of Fiqh is about the conspiracy in the crime of theft. Therefore, this academic study will discuss these problems in a comparative study of Fiqh al-Islam. This academic study aims to identify precisely what is meant by theft and knowing the conspiracy, conditions of theft and punishment. Thus, the researcher has divided this academic study into three parts. The first parts, the researcher explains the meaning of theft, the decree and the evidence in al-Quran, Hadith and the consensus of the scholars of Islam. Then the second parts, the researcher will explain about the conspiracy in the crime of theft. The last part will explain the conditions of theft, how to prove and the punishment. The method used in this study is through inductive method and research from the internet to achieve the purpose of this academic study. As finding of this study shows some important aspect such as the priority of religious care, property, life and mind and know the punishment as well as the views of the doctrines. This study also gives a lesson to people to open their minds and thoughts, especially for youths and encourage them to be more careful in looking after the property and safety.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	ن
المقدمة	5-1
الفصل الأول: مفهوم السرقة وحكمها والنصوص الواردة فيها	6
المبحث الأول: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح.	7
المطلب الأول: السرقة في اللغة.	7
المطلب الثاني: السرقة في الاصطلاح.	8
المبحث الثاني: حكم السرقة والنصوص الواردة فيها.	9
المطلب الأول: حكم السرقة.	9

المطلب الثاني: النصوص الواردة في السرقة من الكتاب والسنة والإجماع.	9
الفرع الأول: النص من القرآن.	9
الفرع الثاني: النصوص من السنة.	10
الفرع الثالث: الإجماع.	11
الفصل الثاني: الاشتراك في السرقة.	12
المبحث الأول: تعريف الاشتراك في اللغة والاصطلاح	13
المطلب الأول: الاشتراك في اللغة.	13
المطلب الثاني: الاشتراك في الاصطلاح	14
المبحث الثاني: شروط الاشتراك العامة.	14
المبحث الثالث: صور الاشتراك في السرقة.	15
المبحث الرابع: نظرية الهتك المتكامل وتعدد الجناة والتعاون على الإخراج.	16
المطلب الأول: نظرية الهتك المتكامل.	16
المطلب الثاني: تعدد الجناة.	17
المطلب الثالث: التعاون على الإخراج.	22
الفصل الثالث: شروط السرقة وإثباتها وعقوبتها.	27
المبحث الأول: شروط السرقة.	28
المطلب الأول: شروط السارق.	28
الفرع الأول: أن يكون السارق مكلفا.	28
الفرع الثاني: ان يكون السارق التزاما بأحكام الإسلام.	29
الفرع الثالث: أن لا يكون للسارق على المسروق شبهة.	30
الفرع الرابع: أن يكون السارق عالما بالأحكام.	33

المطلب الثاني: شروط المسروق.	34
الفرع الأول: أن يكون مالا متقوما.	34
الفرع الثاني: أن يكون مالا منقولا.	35
الفرع الثالث: أن يكون مالا محرزا.	36
الفرع الرابع: أن يبلغ المال المسروق نصابا.	39
المطلب الثالث: شروط المسروق منه	43
المطلب الرابع: شروط المسروق فيه.	44
المبحث الثاني: إثبات السرقة.	45
المطلب الأول: الإقرار.	45
المطلب الثاني: البينة.	46
الفرع الأول: الذكورة.	46
الفرع الثاني: العدالة.	47
الفرع الثالث: عدم التقادم العهد.	47
الفرع الرابع: الأصالة.	48
الفرع الخامس: الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحه.	48
المطلب الثالث: القرائن.	50
المبحث الثالث: عقوبة السرقة.	51
الخاتمة.	54
قائمة المصادر والمراجع.	56

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة النساء		
36	﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾	30
سورة المائدة		
38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	8
سورة الطلاق		
2	﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	45

الاختصارات

ج	الجزاء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشراف الأنبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه ومن صار منهم فى نهجه إلى يوم الدين أجمعين.

رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى، اللهم علمني ما جهلت وذكرني ما نسيت وما أنساني إلا الشيطان، ببركة قولك، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، رب زدنى علما وارزقنى فهما، رب يسر ولا تعسر ياكريم.

أما بعد..

كتب الباحث بحثه بعنوان " الاشتراك في السرقة في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة "، حيث سيتحدث عن هذا الموضوع بشكل مفصل من ناحية مقارنة، وقد اختار الباحث هذا الموضوع لأمور آتية وهي :

سبب اختيار الموضوع:

إن السبب في اختيار موضوع السرقة خصوصاً في حال الاشتراك هو لمعرفة بدقة ما المقصود بالسرقة وفي حال الاشتراك وصوره وعقوبته لأن جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة والفاحشة والسيئة وتؤثر الأمة والمجتمع. فإنه مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي يعترف بأهمية الدراسة حول معرفة الأحكام والقوانين التي تتعلق بالسرقة في الشريعة الإسلامية. وأيضاً لمعرفة آراء المذاهب في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

قد كتب هذا الموضوع ليوضح القارئين والمجتمع عن السرقة وليأخذوا الاعتبار والتذكرة ويفتحوا أفكارهم ويخافوا العقوبة التي حدد الله تعالى على من سرق. وأيضاً لكي يطيعوا ما أمر الله ويبتعدوا ما نهي الله عنهم.

منهج البحث:

ويتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث اعتمد الباحث على مراجعة الكتب الفقهية وذلك الرجوع إلى المصادر المعتبرة من كتب التفاسر والأحاديث وما يتعلق بها، وهي موجودة في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبة جامعة بروناي دارالسلام. ثم الرجوع عن طريق الإنترنيت للحصول على المعلومات المتعلقة بالبحث

دراسة السابقة:

1. عبد القادر عودة. (1419هـ/1998م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. ط14. بيروت: مؤسسة الرسالة.

هذا الكتاب يحتوي القسم العام الجنائي في الشريعة. وفيه بيان عن الجريمة السرقة وآراء الفقهاء وإختلافهم عنها.

2. الحاجة نور حيمة بنت الحاج عبد الرحيم، **السرقة في الشريعة الاسلامية**، جامعة بروناي دار السلام، 1430هـ/2009م.

قد كتب الباحث عن الأمور التي تتعلق بالسرقة عموما. فيه بيان مفهوم السرقة وحكمها والأدلة على تحريمها وأنواعها وشروطها وإثباتها وصفات حدها وعقوبتها ومسقطات القطع وما يترتب على سقوط الحد وحكمة عقوبتها. فلذلك في هذا البحث يناقش عن حالة الاشتراك في السرقة خاصا.

وهيكل البحث:

فالبحث يتضمن على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وهي:

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم السرقة وحكمها والنصوص الواردة فيها.

المبحث الأول: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: السرقة في اللغة.

المطلب الثاني: السرقة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم السرقة والنصوص الواردة فيها.

المطلب الأول: حكم السرقة.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في السرقة من الكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الأول: النص من القرآن.

الفرع الثاني: النصوص من السنة.

الفرع الثالث: الإجماع.

الفصل الثاني: الاشتراك في السرقة.

المبحث الأول: تعريف الاشتراك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الاشتراك في اللغة.

المطلب الثاني: الاشتراك في الاصطلاح.

المبحث الثاني: شروط الاشتراك العامة.

المبحث الثالث: صور الاشتراك في السرقة.

المبحث الرابع: نظرية الهتك المتكامل وتعدد الجناة والتعاون على الإخراج.

المطلب الأول: نظرية الهتك المتكامل.

المطلب الثاني: تعدد الجناة.

المطلب الثالث: التعاون على الإخراج.

الفصل الثالث: شروط السرقة وإثباتها وعقوبتها.

المبحث الأول: شروط السرقة.

المطلب الأول: شروط السارق.

الفرع الأول: أن يكون السارق مكلّفاً.

الفرع الثاني: ان يكون السارق التزاماً بأحكام الإسلام.

الفرع الثالث: أن لا يكون للسارق على المسروق شبهة.

الفرع الرابع: أن يكون السارق عالماً بالأحكام.

المطلب الثاني: شروط المسروق.

الفرع الأول: أن يكون مالاً متقوّماً.

الفرع الثاني: أن يكون مالاً منقولاً.

الفرع الثالث: أن يكون مالاً محرزاً.

الفرع الرابع: أن يبلغ المال المسروق نصاباً.

المطلب الثالث: شروط المسروق منه.

المطلب الرابع: شروط المسروق فيه.

المبحث الثاني: إثبات السرقة.

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: البينة.

الفرع الأول: الذكورة.

الفرع الثاني: العدالة.

الفرع الثالث: عدم التقادم العهد.

الفرع الرابع: الأصالة.

الفرع الخامس: الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحة.

المطلب الثالثا: القرائن.

المبحث الثالث: عقوبة السرقة.

الخاتمة.

الفصل الأول

مفهوم السرقة وحكمها والنصوص الواردة فيها

يشتمل الفصل الأول على مبحثين، هما:

المبحث الأول: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم السرقة والنصوص الواردة فيها.

المبحث الأول

تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح

يتضمن هذا المبحث على مطلبين، هما:

المطلب الأول: السرقة في اللغة.

هي سرق منه الشيء يسرق سرقاً، محركة، وككتف، وسرقة، وكفرحة، واسترقه: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره. [1]

وفي معجم الفبائي في اللغة والأعلام؛ السرقة هي من مصدر لفعل (سرق) أي أخذ ما للغير خفية والإستيلاء عليه . [2]

وفي معجم الطلاب عربي – عربي؛ فهي مأخوذة من الفعل سرق يسرق سرقاً وسرقة أي أخذ بالخفية أو اختلس أو نهب خلسة وخفية. فالسرقة هي الأخذ الخفية أو الاختلاس . [3]

ومن هذه التعريفات تبين للباحث أن السرقة هي أخذ الشيء معين من الغير على وجه الاستخفاء والاستتار.

---

(1) الفيروز آبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب. (1428هـ / 2007م). **القاموس المحيط**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ص907.

(2) جبران مسعود. (1426هـ / 2005م). **الرائد معجم الفبائي في اللغة والأعلام**. ط3. بيروت: دار العلم الملايين. ص488.

(3) يوسف شكري فرحات. (1426هـ/ 2005م). **معجم الطلاب عربي – عربي**. ط7. بيروت: دار الكتب العلمية. ص267.

المطلب الثاني: السرقة في الاصطلاح.

تعريف السرقة في المذاهب الأربعة:

أولاً: عند الحنفية هي أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة، ومنه استراق المسمع وهو يستمع مستخفياً.(4)

ثانياً: عند المالكية هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه. وقيل: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك. (5)

ثالثاً: عند الشافعية هي أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط معينة.(6) وعند الإمام الشيرازي: السرقة هي ''أخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه.''(7)

رابعاً: عند الحنابلة هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف أو اختلس، لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه لأن الاختلاس نوع من الخطب والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء / اختلاسه، بخلاف السارق.(8)

ويظهر من هذه التعريفات أن السرقة هي أخذ السارق مالاً معيناً من المجنى عليه من حرز مثله على وجه الاستخفاء والاستتار بدون الرضا.

---

(4) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (دت). **شرح فتح القدير**. ط2. بيروت: دار الفكر. ج5. ص354.

(5) ابن رشد، محمد بن رشد. (1427هـ/2006م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق عبد القادر محمود البكار. ط2. القاهرة: دار السلام. ج4. ص2261.

(6) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (دت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ج5. ص158.

(7) الشيرازي، أبو إسحق الشيرازي. (1417هـ/1996م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق محمد الزحيلي. بيروت: الدار الشامية. ج5. ص418.

(8) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1428هـ/2007م). **المغني**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط6. دار العالم الكتب. ج12. ص416.

المبحث الثاني

حكم السرقة والنصوص الواردة فيها

يتضمن هذا المبحث على مطلبين، هما:

المطلب الأول: حكم السرقة.

للسرقة حكمان:

1. **الحكم التكليفي**: وهو كون الفعل حراماً أو مكروهاً أو مندوباً. فالمعنى أن السرقة حرام، وحرمتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.
2. **الحكم الوضعي**: وهو كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً. فالسرقة سبب في قطع يد السارق، حيث أطبقت عبارات الفقهاء على أن السرقة متى وقعت.[9]

المطلب الثاني: النصوص الواردة في السرقة من الكتاب والسنة والإجماع.

يتضمن هذا المطلب على ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: النص من القرآن.

قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. (سورة المائدة: 38).

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى ولاة الأمور أن يحكم بقطع يد السارق والسارقة، فمن سرق من رجل أو امرأة، تقطع يده من الرسغ، ويبدأ بقطع اليد اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل

(9) محمد عقله. (1406هـ/1986م). **نظام الإسلام العبادة والعقوبة**. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. ص221.

القدم، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى، ثم يعزر ويحبس. [10] فقد نصت الآية على عقوبة السرقة، والعقوبة لا تكون إلا على شيء محرم، لذا نصت الآية على تحريم الفعل وعلى تقدير عقوبته معاً.[11]

الفرع الثاني: النصوص من السنة.

فهي كثيرة ومستفيضة منها:

1) عن ابن عمر قال :« **قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم** ». [12]

ووجه الدلالة: إن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يقوم بالدراهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم، قطعت يده، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه. فإن العقوبة بالقطع فهي تدل على تحريم السرقة. [13]

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده** ». [14]

ووجه الدلالة: فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقا ويحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط. المراد باللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع. وكلمة " لعن " في هذا الحديث يدل على تحريم السرقة. [15]

---

(10) الزحيلي، وهبة. (1425هـ/2003م). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط2. دمشق: دار الفكر. ج3. ص530.

(11) محمد عقله. (1406هـ/1986م). **نظام الإسلام العبادة والعقوبة**. ص221.

(12) الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (1996م) **سنن الترميذي**. تحقيق بشار عواد معروف. كتاب الحدود. باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج5. ص115. رقم1446. (حديث حسن صحيح).

(13) البغوي، الحسين بن مسعود. (1400هـ/1980م). **شرح السنة**. تحقيق شعيب الأرناؤوط. دمشق: المكتب الإسلامي. ج10. ص313.

(14) البخاري، محمد بن إسماعيل. (1427-1428هـ/2007م). **صحيح البخاري**. كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم. بيروت: دار الفكر . ج4. ص1702. رقم6783. (حديث صحيح).

(15) القسطلاني، شهاب الدين أحمد. (1427-1328هـ/2007م). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. بيروت : دار الفكر. ج11. ص160.

3) قال النبي صلى الله عليه وسلم:« **تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً** ». [16]

وجه الدلالة: أن نصاب المسروق في هذا الحديث هو ربع دينار فصاعداً. ولذلك إذا بلغ نصابه فقطع وهذه العقوبة تدل على تحريم السرقة. وإن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب؛ حماية للأموال وصيانة للحياة، وليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.[17]

الفرع الثالث: الإجماع.

قد أجمع العلماء بغير خلاف على وجوب إنزال الحد بالسارق وهو القطع إذا ما تحققت شروط السرقة الكاملة .[18]

---

(16) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1419هـ/1998م). **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. دار المغني . دجـ. صـ925. رقم 1684. (حديث صحيح).

(17) عبد الله البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (1428هـ/2007م). **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. دار الميمان. جـ6. صـ291.

(18) ابن قدامة. (1428هـ/2007م). **المغني**. المرجع السابق. جـ12. صـ415.

الفصل الثاني

الاشتراك في السرقة

يشتمل الفصل الثاني على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: تعريف الاشتراك في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: شروط الاشتراك العامة.

المبحث الثالث: صور الاشتراك في السرقة.

المبحث الرابع: نظرية الهتك المتكامل وتعدد الجناة والتعاون على الاخراج.

المبحث الأول

تعريف الاشتراك في اللغة والاصطلاح

يتضمن هذا المبحث على مطلبين، هما:

المطلب الأول: الاشتراك في اللغة.

هو شرك يشرك: شرَكاً وشرِكاً وشرِكةً وشُركةً الرجل صاحبه في الأمر أي دخل معه فيه وصار شريكا له. [19]

هو مأخوذة من الفعل اشترك يشترك اشتراكاً أي دخل الشركة.[20]

وشرك أي الشريك يجمع على شركاء وأشراك، مثل شريف وشرفاء وأشراف، والمرأة شريكة والنساء شرائك.[21]

وفي لسان العرب، الشِّرْكة والشَّرِكة أي مخالطة الشريكين ويقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.[22]

---

(19) جرجي شاهين عطية. (1428هـ/2007م) **معجم المعتمد عربي – عربي**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص332. جبران مسعود. **الرائد معجم الفبائي في اللغة والأعلام**. المرجع السابق. ص521.

(20) يوسف شكري فرحات. **معجم الطلاب عربي – عربي**. المرجع السابق. ص303.

(21) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1418هـ/1998م) **الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية**. بيروت: دار الفكر. ج2. ص1203.

(22) ابن منطور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1426هـ/2005م). **لسان العرب**. ط4. بيروت: دار صادر. ج8. ص67.

المطلب الثاني: الاشتراك في الاصطلاح.

أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها[23] سواء كان ذلك بالتسبب أو المباشرة. [24]

وبالنظر أن تعريف الاشتراك في الاصطلاح لا يخالف تعريفه في اللغة.

المبحث الثاني

شروط الاشتراك العامة

الاشتراك سواء كان مباشراً أو غير مباشر له شرطان عامان يجب توفرهما لاعتبار الاشتراك جريمة وهذان الشرطان هما:

1. أن يتعدد الجناة، فإذا لم يتعددوا هناك اشتراك مباشر، ولا غير مباشر.
2. أن ينسب إلى الجناة فعل محرم معاقب عليه، فإذا لم يكن الفعل المنسوب إليهم معاقباً عليه فليس هناك جريمة وبالتالي لا اشتراك.[25]

---

(23) عبد القادر عودة. (1419هـ/1998م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. ط14. بيروت: مؤسسة الرسالة. جـ1. صـ357.

(24) يونس عبد القوي السيد الشافعي. (1424هـ/2003م). **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار الكتب العلمية. صـ125.

(25) عبد القادر عودة. (1419هـ/1998م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. المرجع السابق. جـ1. صـ359.

المبحث الثالث

صور الاشتراك في السرقة

أن صور الاشتراك في الجريمة أي يرتكب الجريمة أفراد متعددون فيساهم كل منهم في تنفيذها أو يتعاون مع غيره على تنفيذها، وصور المساهمة والتعاون لا تخرج مهما اختلفت عن حالة من أربع:

1. الجاني قد يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره.
2. وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ.
3. وقد يحرضه عليه.
4. وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ.

وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة سواء اشترك مادياً في تنفيذ الركن المادى للجريمة أو لم يشترك مادياً في تنفيذه.[26]

وذلك، الاشتراك في الجناية إما أن يكون بالمباشرة، أو بالتسبب وبيان ذلك:-
الشريك بالمباشرة: هو الذي يشترك في مباشرة تنفيذ الركن المادي للجريمة.

والشريك بالتسبب: هو الذي لم يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة، لكنه أعان بالتخطيط، أو التحريض، أو بشتى الوسائل التي أدت إلى إتمام الجريمة.

مثال ذلك: لو اشترك (أ) و (ب) في جريمة قتل، فاتفقا على التنفيذ ، وقام (أ) وأحضر أدوات القتل وسلمها للشريك (ب) وذهب الأخير إلى المجني عليه وقتله، فيكون الشريك (أ) شريكاً بالتسبب ، ويكون الشريك (ب) شريكا مباشراً.

أن يكون في الجريمة الواحدة أكثر من شريك بالتسبب وأكثر من شريك بالمباشرة، وذلك كما لو اشترك خمسة أشخاص في ضرب شخص وباشر الضرب اثنان منهم ، فقام أحدهما بضرب رجله فقطعها ، وقام الآخر بضرب يده فقطعها، فيعتبر كل واحد من المباشرين شريك بالمباشرة، ويعتبر الثلاثة الذين لم يباشروا الضرب شركاء بالتسبب.

---

(26) يونس عبد القوي السيد الشافعي. (1424هـ/2003م). **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص125.